صيغة وزوجته وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان
وعلي الاخرين وهما الولي والشاهدان اقتصر المصنف مشيرا
اليهما بقوله ولا يصح عقد النكاح الا بولي او ماذونه او القائم
مقامه كالحاكم عند فقده او غيبته الشرعية او عضله او احرامه
و حضور شاهدي عدل لخبر ابن حبان في صحيحه عن عايشة
رضي الله تعالى عنها لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ومثلان
من نكاح علي غير ذلك فهو باطل فان تشاحوا فالسلطان ولي
من لا ولي له والمعني في احضار الشاهدين الاحتياط للابضاع
وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن احضار جمع زيادة علي
الشاهدين من اهل الخير والدين ويفتقر الولي والشاهدان
المعتبرون لصحة النكاح الي ستة شرائط بل الي اكثر كما
سيأتي الاول الاسلام وهو في ولي المسلمة اجماعا وسيأتي
ان الكافر يتي الكافرة واما الشاهدان فالاسلام شرط
فيما سوا كانت المنكوحة مسلمة او ذمية اذ الكافر ليس اهلا
للشهادة والثاني البلوغ والثالث العقل فلا ولاية لصبي
ومجنون وليسا من اهل الشهادة والرابع الحرية فلا ولاية
لرقيق ولا يكون شاهدا والخامس الذكورة فلا تملك المرأة
تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سوا الايجاب والقبول
اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من
الحيا وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالي الرجال قوامون علي
النساء ولا تزويج غيرها بولاية ولا بوكالة لخبر لا تزوج المرأة

المرأة

المرأة ولا المرأة نفسها فهم لو ابتليا والعياذ بالله تعالي
بامامة امراة فان احكامها تنفذ للضرورة كما قاله
ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولا
يعتبر اذن المرأة في نكاح غيرها الا في ملكها او في
سفيه او مجنون هي وصية عليه وليست المرأة اهلا
للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النسا ولا برجل
وامرأتين لانه لا يثبت بقولهم تنبيه افهم كلامه
انه لا ينعقد بخنثيين ولو با رجلين لكن الاصح
في زيادة الروضة الصحة فان قيل لو عقد علي خنثي
اوله ثم تبين كونه انثي في الاول يذكر اني الثاني لم
يصح اجيب بانا الخنثي اهلا للشهادة في الجملة فاذا
بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد علي
الخنثي اوله فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه ولا له
في حال من الاحوال والسادس العدالة وهي ملكة
في النفس تمنع صاحبها من اقتراف الذنوب ولو صغاير
الخسة والرذايل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير
الامام الاعظم مجبرا كان ام لا فسق شرب الخمر ام لا اعلي
بفسقه ام لا لخبر لا نكاح الا بولي مرشد قاله الامام
الشافعي والمراد بالمرشد العدل وافتي الغزالي بانه لو كان
لو سلب الولاية لانتقلت الي حاكم فاسق ولي والا فلا
قال ولا سبيل الي الفتوي بغيره اذا الفسق قد عم

ن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)